

الشروط والأحكام

البند الأول: تعريف مشروع كفالة يتيم

هو أحد برامج جمعية دبي الخيرية التي تهدف إلى كفالة يتيم سواء داخل الدولة أو خارجها بشكل منتظم.

البند الثاني: قيمة كفالة اليتيم داخل الدولة وطرق سدادها

قيمة الكفالة ٣٠٠ درهم (ثلاثمائة درهم) وتسدد:

- إما شهرياً (بموجب أمر تحويل بنكي من حساب الطرف الثاني)
- أو تسدد نقداً (سنوي أو نصف سنوي)
- أو تسدد دفعة واحدة

وذلك لتغطية مبلغ الكفالة لكامل فترة زمنية محددة وذلك بهدف توفير دخل ثابت لليتيم والقائمين على رعايته.

وفي حال اختيار الطرف الثاني الذي يكفل اليتيم التحويل البنكي، عليه تقديم نسخة من أمر التحويل البنكي من حسابه إلى الطرف الأول (جمعية دبي الخيرية).

البند الثالث: السن الشرعي لليتيم (وحالة تجاوزه السن الشرعي)

بلوغ الثامنة عشرة (ثمانية عشر سنة) هو السن القانوني لليتيم - كما هو معروف عند علماء المالكية والحنفية، وهو الذي يجب العمل به الآن في مختلف البلدان، وتنطبق عليه قوانين الأحوال المدنية والأحوال الشخصية. فالشخص الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره، أو إذا (تزوجت الأنثى) لم يعد يتيماً، ويجوز الاستمرار في مساعدة اليتيم الذي تجاوز السن القانونية المذكورة.

البند الرابع: اختيار كافل اليتيم لمن يكفله من الأيتام وحالات استبدال اليتيم

يستطيع الكافل اختيار اليتيم الذي سوف تتم كفالاته ومتابعه شؤونه ولا يحق للجمعية استبدال اليتيم أو تخصيص مبالغ الكفالة ليتيم آخر إلا في الحالات الآتية:

- 1 عدم التزام الكافل بالسداد سواء كلياً أو جزئياً أو عدم الانتظام في السداد.
- 2 وفاة اليتيم أو تغيير عنوانه.
- 3 بلوغ اليتيم سن الرشد أو ١٨ عام أو الزواج أو أي تغير في أهليته تحول دون استحقاقه للكفالة.
- 4 فقدان أي من المعايير والمواصفات التي تضعها الجمعية في شخص اليتيم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة.

البند الخامس: الإشعار بالتجديد بشكل دوري في الكفالة النقدية

يتم إخطار الطرف الثاني (كافل اليتيم) بإشعار لتجديد الكفالة النقدية بشكل دوري، ويتم التواصل معه عبر (البريد الإلكتروني - هاتفياً - وسائل التواصل الاجتماعي - واتس أب) لإتمام إجراءات التجديد.

البند السادس: مدة كفالة اليتيم

كفالة اليتيم مستمرة بالأنظمة والبرامج المعلن عنها ووفقاً للشروط والأحكام المرفقة ما لم يتم التوقف عن سدادها بناءً على رغبة الكافل، أو إذا تجاوز اليتيم السن الشرعي للكفالة، أو في حال زواج أو عمل اليتيم.

البند السابع: صلاحيات التواصل مع الطفل المكفول

إن جمعية دبي الخيرية تدرك تماماً شؤون المجتمع المحلي، واحتراماً لمبدأ خصوصية أحوال أبنائنا الأيتام فإن التواصل مع اليتيم المكفول من قبل الطرف الثاني يتم فقط عن طريق الطرف الأول/جمعية دبي الخيرية، وذلك حفاظاً على مشاعر اليتيم وتجنباً لشتى أنواع الإحراج التي قد يقع فيها اليتيم.

البند الثامن: الحصول على معلومات عن اليتيم المكفول

يستطيع الطرف الثاني (كافل اليتيم) الحصول على معلومات عن اليتيم المكفول من قبله من خلال التواصل المباشر مع موظفين قسم البحث الاجتماعي بالجمعية الطرف الأول.